شبكة الألوكة

مكتبة جامعة الدول العربية

مخطوطة

الواضحة في السنن والفقه

المؤلف

عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي (ابن حبيب)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خزانة جامعة الدول العربية ٨٠٩/٤٠ ٢٩٩ / ٨٧

الواضحة في السنن والفقه

لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي القرطبي المتوفى سنة ٢٣٨

الجزء الأول

أوله: رغائب الوضوء والغسل. قال عبد الملك بن حبيب: حدثني أصبغ وابن الماجشون عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ..... عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ المؤمن فتمضمض واستنثر حط الله عنه ما تكلم بفيه .... الحديث

وآخره: عن ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر وهو منسخة عن الياسور. تم الجزء الأول

نسخة بقلم أندلسي آخرها سماع على الفقيه المقاور عبد الرحمن بن محمد بن عتاب المتوفى سنة ٥٢٠ وبعضها رواية النسخة عن ابن الغزال ٢٤ ورقة ٢٤ سطرا ١٧×٢١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

بسم الله الرحمن الرحيم

رغائب الوضوء والغسل

قال عبد الملك بن حبيب وحدثني هرون الكلبي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض واستنثر خطت عنه ما تكلم به فيه وإذا غسل وجهه خطت عنه ما أبصرته عيناه وإذا غسل يديه خطت عنه ما بطشت به يداه وإذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من أنامله وإذا مسح بأذنيه خطت عنه ما سمعت الخطاء وإذا غسل رجليه خطت عنه ما مشت له رجلاه وخرجت ذنوبه من أصغر رجليه ○ قال وحدثني مطرف عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ○ قال وحدثني مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أطراف يديه وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ○ قال وحدثني أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يطهر ما قبله وتصير الصلاة نافلة ○ قال وحدثني المغيرة عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن سعيد عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

الوضوء ○ وحدثنا لاوبسي عن اسمعيل بن عياش عن ابان عن انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فذكر بسم الله كفر
وضوءه جميع جسده واذا توضأ ولم يسم الله لم يطهر الله عنه الا
موضع الوضوء ○ قال عبد الملك وحدثنا اسد عن هشام عن قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ○ قال عبد الملك واذا اردت الوضوء بسم الله ثم اغسل يدك اليمنى
قبل ان تدخلها في وضوئك ثم افرغ بها على الشرى واغسل بالشرى كفك ثم
اغسل الشرى من استنجاء بك حتى تنقيهما ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا غسلا
وجهك مثل ذلك واحمل الماء بيدك الى وجهك ولا ترسله من يدك قبل ان تقرنها
الى وجهك ثم اغسل يدك اليمنى ثم الشرى الى المرفقين ثلاثا ثلاثا واغسل ثم خذ الماء
بيدك ثم ارسله وان شئت بيدك الواحدة قبضته على الاخرى ثم ارفعهما وامسح
بهما راسك تبدأ من مقدم راسك من اصل شعر الجبهة فتذهب بهما الى اخر شعر
مقفاك ثم ترد هما الى المكان الذي بدأت منه مرة واحدة لا يستحب اكثر منها ثم
تأخذ الماء باصبعيك لا تدخل سوى الماء الذي تأخذه لراسك فتمسح اذنيك ظاهرهما
وباطنهما مرة واحدة تدخل اصبعيك في صماخيك وتمسح ظاهر اذنيك بابهاميك
وليس عليك ان تتبع غضون اذنيك الماء ثم تغسل رجليك الى الكعبين حتى تنقيهما
تبدأ باليمنى ثم اليسرى ○ قال عبد الملك وليس الوضوء عليك موقوتا وبه
اذا التهبت اليه جراءتك او لعقت منه لم يفسد منك الا الاسبغ ○ وحدثني
اسمعيل بن صالح المكي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تجزئ الصلاة
الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اوتي اجره مرتين وهو الفضل
من الوضوء ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم
خليل الرحمن ثم توضأ ثم قال عند فراغه من وضوءه أشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله فتحت له يوم القيامة ثمانية ابواب من الجنة

يدخل من ايها شاء ○ قال عبد الملك غير ان اكمل الوضوء ثلا
واجزه واحزه وكذلك حدثني اسرين موسى عن الخليل بن مرة عن ابن ثو
في الوضوء الواجزه تجزه والاتمام تسبغ والثالث مشوف والاربع تمام
وحدثنا ابو معوية المكي عن داود بن قيس قال سئل القاسم بن محمد عن ا
عزيمة عزمة فقال القاسم من كان يحسن ان يتوضأ يستكفيه عزمة او ركعة
احب الي والثلاث احب الي من الاثنتين ○ واخبرني مطرف انه سمع مالكا يقول الوضو
واسبغ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قبل له والواجزه قال لا احبها الا من العالم
بالوضوء ○ قال مالك ولا احب ان ينقص من اثنتين ولا يزاد على الثلاث الا مسح
الراس فانه لا يستحب ان يزاد على واحدة وغسل الفرجين فانه لا حد لغسلهما
في عود ○ قال والرجال والنساء في الوضوء سواء ○ قال عبد الملك وبالغ في
الاستنشاق ما لم يكن كابيا وكذلك حدثني الجزامي عن الفريابي عن اسمعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط ان رسول الله قال للرجل بالغ في الاستنشاق ما لم تكن
صائما ○ قال عبد الملك والزم ما يكون من المبالغة في الاستنشاق عند القيام
من النوم ○ وحدثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن عيسى بن طلحة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنشق وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ○ قال
عبد الملك وسواء مضمضت واستنشقت بغرفة واحدة او فرقت ذلك فواسع
مطرف انه سمع مالكا يقول لا باس ان يتمضمض الرجل ويستنشق بغرفة واحدة قال
مطرف وهو رايت مالكا يفعل اذا توضأ وابرني به ○ قال عبد الملك
وليس بمجزء التوضي ولا غسل وجهه عند الوضوء الا ان يحمل الماء اليه ويجري يده عليه
وحدثني ابو معوية المكي وحدثنا عبد الحميد عن مشرف بن عبيد الله النخعي عن خالد
ابن زيد انه قال وضأت عثمان بن عفان وجعل يشن الماء على وجهه شنا ○ قال عبد الملك
لا يكون الغسل الا دلكا ○ واما ان يرسل الماء من يده ثم يدعها على وجهه
لما فيها الا البلة فيجريها على وجهه وانما يتوضأ الرجل ليمس ما مس وليس غاسلا

وتعالى واغسلوا وجوهكم ويدل على من فعل منزا ان يعيد الوضوء
وان ابى بها بشئ على الوضوء ابدا وانما يجوز منها ما ذكر الله فيه المسح
بالسنة مسحا مثل الخفين والراس والاذنين وليس على المتوضئ ان يحل
راسه ومن الاذنين ولا الخفين وانما الشان فيما ادخلوا اليد به ثم يرسله
او يرسله لمعنى هو اليسرى ثم يمسح ما كان في القرآن او السنة مسحا ومعقول
اصبع من العرج يعني هذا كله ○ قال عبد الملك وحد غسل الوجه عند
الوضوء من الصدغ الى الخدين الى الوجه الى النحر الا شعر وليس من جانب الصدغ الى
الاذنين الى ما ورا شعر اللحية وكذلك الرجل ○ قال عبد الملك ويخلل الرجل
عند الوضوء رغبة وليس بواجب وانما اللحية من الوجه وانما عليه ان يمر يده
بالماء على لحيته كما ترها على وجهه وان كثر شعر اللحية حركتها وذلك عند الوضوء
وماء الغسل من الجنابة عليه ان يخلل على كل حال وهكذا كان مالك يقول ○ وحدثني
ذلك ايضا اسد بن موسى عن حماد بن مسلمة عن يحيى البكاء قال رايت ابن عمر يغسل
وجهه اذا توضا ولا يخلل لحيته ○ وحدثني اسد عن عمرو احد ان القاسم بن محمد والحسن
البصري وابراهيم النخعي كانوا لا يخللون لحاهم عند الوضوء ○ قال عبد الملك
ومن خلل لحيته عند الوضوء فحسن مستحب من غير وجوب فيه وهو الذي اخذ به فيما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل ويرغب في التخلل من غير ايجاب ○ حدثني
ذلك اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا فغسل وجهه خلل لحيته بما بعد حتى يصل الماء الى العشر ○ وحدثني
اسد بن موسى عن يحيى بن كثير عن يزيد الرماني عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا علمني جبريل وقال بما صابع يديه جميعا خلل لحيته
ثم خلالها الرجوع فيه ○ قال عبد الملك فالتخليل عند الوضوء رغبة وليس بالازم
ولا كن لا بد من ان يصل الماء تحت الاصابع ومن اخذ بالتخليل محسن مستحب
مرغوب فيه وانا اخذ به ○ وحدثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن الحارث
قال سمعت المستورد بن شداد الفهري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه عند الوضوء ○ وحدثني
نافع الفارد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله
يدلك بامبعه المسبحة بين اصابع رجليه عند الوضوء ○ وحدثني ا
عن حسين بن عمرو عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب انه كان
واصابع قدميه عند الوضوء ويقول خللوا لعل الله يخلل بكم النار ○ وحدثني
اسد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخلل المتخللون قيل ومن المتخللون يا رسول الله قال المتخللون عند الوضوء
والمتخللون من الكعبر وليس شئ ابغض الى الخلل من الذي يراه بين الاسنان ○
قال عبد الملك واما اصابع اليدين فلا بد من تخليلها واحد خلل بعضها ببعض
عند الوضوء وليس في شرط تخليلها من الرخصة ما في شرط تخليل اصابع الرجلين
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب الناس في غسل الواجب
ومن الماء اصابع السبابتين ○ وحدثني اسد عن معلم عن يحيى بن ابي كثير ان ابا بكر
الصديق كان يقول لتخللن اصابعكم بالماء او ليعذبنكم الله بالنار ○ قال عبد الملك
وينبغي للمتوضئ ان يتعاهد عقبيه بالماء عند الوضوء وقد حدثني مطرف عن مالك ان عائشة
ذكر قتال اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر وهو يتوضا فقالت له يا عبد الرحمن اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ○
جوم الفيلة ○ قال عبد الملك يعني لتضييع غسلها عند الوضوء ○ قال
عبد الملك وليس اسباغ الوضوء كثرة صب الماء انما اسباغ الوضوء اكماله
واتمام حدوده وعمومه بغسل مواضعه ○ وقد حدثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب توضا لصلاة الظهر فتوضا على
ظهر قدميه كموضع ثم لم يصب الماء ما بصره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع وتوضا ثم صلى ○ وحدثني ابن عبد الحكم عن الليث
سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا في توضا
نحو من موضع ظفر ابهامه لم يصبه الماء فامر صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وضوءه فرغ فتوضأ ثم صلى ○ باسبغ وضوء ثم صلى ثم قال ابن
باسبغوا الوضوء فان الوضوء نصف الاسلام ○ واخبرنا مطرف عن
من توضأ واغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فعلى بلله ان
كما امر واعاد الصلاة
واعاد الصلاة ابدا وان كان يريد بذلك ساهيا غسل تلك اللمعة وحدها واعاد الصلاة
ابدا وان لم يغسل ذلك حين ذكره فليعد الغسل والوضوء من اوله ○ قال
مالك وقد استخف ذلك للرجل ينكس رأسه فيجعل على المغتسل ان يتوضأ
به كذلك ○ وسئل مالك ان ما من الرجل يتوضأ وخاتمه في اصبعه هل عليه ان يحيله
ليصل الماء الى موضع الخاتم من الاصبع فقال مالك ليس ذلك على الناس ○ قال
مالك وحدثني الحرامي عمن حدثه عن خالد بن ابي بكر انه قال رأيت سالم بن عبد الله
يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحيله ○ وحدثني الحرامي عن معن ان عبد الله بن عمرو عبد
الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين كانوا يحيلون خواتمهم
اذا توضأوا ○ قال مالك واحب الي ان كان الخاتم سلسا ان يحيله لان الماء
يمس موضعه وان كان ضيقا ان يحال كي يمس الماء موضعه خيفة ان يكون كمن
توضأ وبقيت منه لمعة لم تمسها الماء ومكذا اخبرني عبد الله بن صالح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة وحدثني عمر معتبر من مولى اجير توضأ فبقي على ظهر قدمه كموضع
ظفر لم يصبه الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيحسن وضوءه
ثم يصلي ○ قال مالك واكره للرجل ان يستنجي وخاتمه في اصبعه من يده
التي يستنجي بها اذا كان فيه اسم الله واري ان يحوله عند الاستنجاء بيده اليمنى
قال مالك ولا يمسح احد على عمامة ولا على وقاية ومن فعل ذلك من رجل او امرأة
فعليهما اعادة الصلاة متى ما علما فيما صنعا ○ قال مالك وعلى المرأة ان
تمسح مقدم راسها وموخره مثل الرجل سواء وتمسح اذنيها كما فعل وان كانت قد
ضفرت ضفائر على ظهرها او كان
ما يشعث ولا يعلمها ان تمسه كله بيديها حتى
على اخره ثم تدخل يديها من خلفها فتمسح
مقدم راسها لا بد لها من ذلك وان كان مما يمكنها ان تجمعه
وان كان لا يمكنها الا ان تسفل بيديها فعلت وان شاءت اخرت
شاءت اكتفت بالاول ان بقي في يديها من بلله شيء وكذلك تفعل
تستطيع ان تمر بيديها راسها وفروتها فان فرقتها فذلك فلا صلاة لها و
الاعادة متى ما علمت فيما صنعت وكذلك قال في المغرب وان الماء احسن شعرها
كاشفتها عنه ورواه عن مالك ○ قال عبد الملك وان كانت فروة شعرها على
شعر غير شعرها او من صوف اسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى
تنزعه اذا لم يصل الماء الى شعرها من اجله وقد نهى عمر وصل المرأة شعرها او ان تجعل
عليه شيئا تكثره به من شعر او صوف اسود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنت الواصلة والمستوصلة ○ قال عبد الملك ولا باس ان يصلي الرجل صلوات
يومه وليلته واكثر من ذلك لمن قدر عليه بالوضوء الواحد وكذلك قال مالك ○ وقد
حدثه عبيد الله بن موسى عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن مزيد عن سلمى مولى بنو عمر
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح
مكة فصلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله امرا تصنع
صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ○ قال عبد الملك
ومن ادخل يده في وضوء قبل ان يغسلها ساهيا او عامدا فلا شيء عليه ووضوءه
تام كان الماء قليلا او كثيرا اذ كانت يده نقية لا خبث فيها ○ وحدثني اسد
عن نصر بن طريف عن ابراهيم بن ميسرة عن كاوس قال رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عباس يخرجان من خلائهما فيستنجيان ويتوضآن ويمسحان ما يبدو منهما
قبل ان يغسلاها ○ قال عبد الملك وضوء المستيقظ المتوضئ من نومه او ممن
وجه او كان جنبا او امرأة حائضا اذا كانت ايديهم طاهرة ولا احب لاحد ان يتعمد
غسل يده وان كانت نقية ○ وحدثني اسد عن خراش بن عمرو قال توضأ ابو
ذرة فقال لو شئت لم ادخل يدي الاناء حتى اغسلها فانها قد نامت
على ذلك ثلاثا قبل ان ادخل يدي في الاناء ○ قال عبد الملك الا ان يكون رجل بات

وضوءا وضوء الحمار من المضمضة الى العلم وكذلك كل من انتقض
الا بول يخرج من دبر او احليل وان خرجت منه ريح او صوت فانما
وضوء الحمار فقط ○ قال عبد الملك ولا باس بالتمندل بالمنديل بعد الوضوء
يستحبه مالك فقال لم يسأل عنه فقيل له ان ناسا يقولون انه يذهب نور
الوجه فقال مالك لا باس به وما سمعت فيه بكراهية ○ قال عبد الملك
وقد حدثنا اسود بن موسى عن عبد بن الفضل عن اياس بن جعفر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها اذا توضا ○ وحدثنا عجاب بن خبيل
عن ابي الجليح قال كان ميمون بن مهران يتمندل بالمنديل بعد الوضوء لابن [illegible]

ما يستحب من القصد في الوضوء وما يكره من الغلو فيه والسرف

قال عبد الملك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد في الماء عند وضوءه وغسله فحدثنا اسود بن موسى وعبد الله ابن المغيرة عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع ○ وحدثنا ابن المغيرة عن العزرمي
عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ○ وحدثنا اسود
ابن موسى عن مالك عن قتادة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ايضا ○ وحدثنا اسود عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابي
امامة الباهلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بقدر نصف مد
واخبرنا مطرف عن مالك انه قال كان علينا وال من بني هاشم بالمدينة يقال له
محمد بن العباس وكان يأخذ من الماء قدر نصف مد فيتوضا به ويصلي بنا وكان
انما قال الى مطرف جرأت منا ان نجيبه بذلك ورواه ابن وهب عن مالك كرواية
مطرف ○ قال عبد الملك وليس بذلك الحد موقوت في كيل الماء الا ما اسبغت
به وضوءك والقصد في ذلك حسن والتمسح والسرف فيه مكروه ○ فحدثني
ابو مصعب عن المغيرة [illegible] عن معمر عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تبارك وتعالى ليبغض ملائكته عن كل ما هو فوقه ما كان قصدا ويبلغ

ما كان سرفا ○ قال وحدثني الحزامي عن الواقدي عن خالد بن اياس عن
الرحمن بن حاطب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص
ويكثر صب الماء فقال ما معنى هذا الاسراف يا سعد فقال سعد في الوضوء اسراف
يا رسول الله قال نعم قال ولو كنت على نهر جار ○ قال عبد الملك وبلغني
ان مسعودا قال ان من التعدي ان يغمر الرجل ذراعيه عجاجا فيتوضا حيكة ○ قال
قال عبد الملك وشره التوضؤ الوضوء والغلو فيه مكروه ولا يكاد يعرض
الا من وسوسة ○ وحدثني الحزامي عن الواقدي عن بيان عن الحسن انه قال للوضوء
شيطان يسمى ولهان يضحك بالناس في وضوئهم ويوسوسهم فيه ومومن
شر الشياطين على الناس ○ قال واخبرنا مطرف عن مالك انه سئل عن الرجل
يجلس للبول فينتضح ساقاه بعد ان يتم بتوضا فاذا فرغ وجد بللا فلا يتوضا
ايتوضا من البول الماء او من البول فقال مالك انه لا ارجو الا يكون عليه شيء وما
سمعت ان احدا اعاد من مثل هذا الوضوء ولا كان يتربص بعد فراغه حتى يتعصر
ويتنظف وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر بعد رسول
الله عليه السلام فلم يات عن احد منهم انه كان يتربص في وضوئه ويتنظف وما
رايت احدا كان اسرع توضا من ربيعة بن ابي عبد الرحمن كان يعجل الوضوء ثم يرجع
من ساعته لا يطيل مكثا وكان قد اصابته حرارة في آخر امره كانت تعلو البول
حتى كان يجلس لا يحمله على يديه ودورا لظهر مشكة من صفر فيبول بكلمهم في
العلم ويكلمونه فاذا وجد البول حول اليهم ظهره فبال في المشكة ثم تحول الى القوم
قال وكان اذا توضا انتف وضوءه واكتفى باليسير من الماء وكان قصدا ما ظلا
قال مالك وكان ابن هرمز متمثلا بالوضوء يتوضا فيكثر صب الماء ويجلس للبول
فيكثر التنظف ويتربص في يشتد في التوضؤ ○ قال عبد الملك وحدثه مطرف
عن عمه محمد بن مطرف قال كان ابن هرمز اذا توضا ما شاء يقبل علينا فيقول اما والله ما
[illegible] انا فيه بالصواب ولا تعتبروا بي ولكني [illegible] وحدثني
مطرف عن عبد الله بن سليمان قال اجتمع [illegible] وربيعة عند [illegible]

قام فقط ولا يغسل ما بعده ○ قال عبد الملك ومن اخطأ
غسل ما بعده لانه انما اقتصر على تقديم المتاخر او تاخير ما قدم فقط
غسل ما بعده لابد له من ان يكون قد تقدم من وضوءه ما يسع ان يكون بعضا
لجميع موضع الا ان يغسل ما بعده كما وصفت لك هو وقد الا ترا انه اذا اغسل
ذراعيه وغسل وجهه بعد ان طال امره ان اقتصر على ما امره به ان لم يغسل
ذراعيه ليصير غسلهما بعد غسل وجهه فان هو لم يعد المسح براسه واذنيه و
رجليه ثانية طاز ذلك فرقدم غسل الذراعين الان كما كان تقدم غسل الذراعين
الوجه اولا فلا بد له من ان يعيد من وضوءه ما بعد الذي كان تاخرا وتقدم كان
بعضرة وضوءه او بعد ان تطاول امره جاهلا فانه بين واضح ○ قال عبد الملك
ومن نسي شيئا من وضوءه فذكره وهو جالس على وضوءه غسل ما نسي وما بعده كما
من مسنون الوضوء ومن مفروضه وان ذكر بعد ان فارق وضوءه وكان الذي نسي من
مسنون الوضوء ففي ما نسي وحده ولم يغسل ما بعده كان امره اولم يطل طال او لم يعمل
ولا اعادة عليه لصلاته قال وان كان ما نسي من مفروض الوضوء وهو مما يغسل مثل
الوجه او اليدين او الرجلين فعليه ابتداء الوضوء ولا يجزيه ان يغسل ما نسي فقط وان
كان ما نسي مما يمسح مثل الراس او الخفين فانما ينقض ذلك وحده وليس عليه ان يتوضأ
له وضوءه وعليه الوجه جميعا مع نسيان ما كان غسلا او مسحا ان يعيد الصلاة في
الوقت وبعده ان كان ذلك قبل ان يدخل ما نسي وهكذا اخبره مطرف وابن الماجشون
عن مالك بذلك حين سالتهما عنه ○ وقال ابن القاسم بسواء بينهما كان غسلا او
مسحا انما نسيه انه انما نقضه وحده ولا يعتد له وضوءه فسالت عنه مطرفا وابن
الماجشون فانكراه وروياه عن مالك التفرقة بين ما كان غسلا او مسحا واختيارهما ان الوضوء
لا تقطع كما لو تقطع الصلاة فمن نسي منه شيئا اتم الوضوء كله حتى يكون ناسقا
متتابعا كما تابع الله عز وجل بذلك في كتابه وكما يفعل من نسي ركعة من صلاته
او سجدة منها حتى يتابع بها على الفريضة والسنة ولا يجزيه ان يقضي
ما نسي وحده واستحبا ان يتم من نسي من وضوءه كان مسحا كل الراس او الخفين لانه

ليس من عظم الوضوء ولما جاء بعد من استيعاب بعض العلماء
كان بعضهم يمسح مقدم الراس ولا يمسح موخره وكان بعضهم يمسح ظ
يمسح باطنه فقه وان لم يكن متبوعا بالاخرى حجة ودلالة على استحباب
وحده اذا نسي ○ قال عبد الملك ومن جهل او نسي فمسح راسه بفضل ما في ذراعيه
ذلك واعتد اعاده الصلاة ان كان على الوقت وغيره وهو كمن لم يمسح راسه
انه ان كان معاندا ناسيا مسح براسه فقط كما يفعل الناس لم يجزه وان كان فعل
ذلك جاهلا انتوا وضوءه حين مسح راسه بفضل ما في ذراعيه جاهلا كان كالمتعمد لترك
مسح راسه عليه اعادة الوضوء ولا يجزيه ان يغني ما ترك منه لان الوضوء لا يقطع الا ترى
ان رجلا توضا فبقي وضوءه فقام لاخر الماء فلم يبلغه حتى طال الامر
انه يتوضا ولا يبقي ولو كان ذلك فرقا بين ذلك لقال ○ قال عبد الملك ومن جهل
او نسي فمسح اذنيه بالماء الذي اخذه لراسه فهو كمن لم يمسح اذنيه يعيد ان ياخذ الماء
لاذنيه لما يستقبل ووضوءه تام وصلاته تامة ان كان ذلك له لان مسح الاذنين من
المسنون وليس من المفروض ولا تعاد الصلاة لما ترك من مسنون الوضوء كما اعلمتك
وذلك قال لي ○ قال عبد الملك ومن نسي المسح براسه ثم ذكر ذلك فان كان الماء
منه قريبا مسح براسه فقط وان بعد عنه الماء يتبع وضوءه من اوله كما يفعل الذي يجزه
الماء عن تمام وضوءه والذي يقلع خفيه بعد ان مسح عليهما والماء منهما بعيد انهما يبتدئان
الوضوء من اوله وانما يستحبان على وضوءهما اذا كان اخر الماء منهما قريبا وذلك قال لي
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ○ وقد سالت ابن القاسم بسواء بينهما كان غسلا او
مسحا انما نسيه انه انما نقضه وحده ولا يعتد له وضوءه فسالت عنه مطرفا وابن
الماجشون فانكراه وروياه عن مالك التفرقة بين ما كان غسلا او مسحا واختيارهما ان الوضوء
لا تقطع كما لو تقطع الصلاة فمن نسي منه شيئا اتم الوضوء كله حتى يكون ناسقا
متتابعا كما تابع الله عز وجل بذلك في كتابه وكما يفعل من نسي ركعة من صلاته
او سجدة منها حتى يتابع بها على الفريضة والسنة ولا يجزيه ان يقضي
ما نسي وحده واستحبا ان يتم من نسي من وضوءه كان مسحا كل الراس او الخفين لانه

الألوكة
www.alukah.net

ومسح الراس كله ثلثا ولم يغسله ومسح الراس سنة الجمعة وقو
فيه احب الي وابن عيينة ○

السنة فيما ينقض الوضوء

قال عبد الملك الوضوء ينتقض من تسعة اوجه من الغائط
والبول والودي والريح والصوت ومس الذكر والنوم وملامسة النساء ○
قال عبد الملك الملامسة القبلة والمباشرة والملاعبة والجسة للذة وهو قول
اهل الجماع كل ذلك الخبر ذكر عن مالك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهما
من اهل العلم ○ قال عبد الملك ممن قبل امراته او جاريته او باشرها او لاعبها او جسها
بيده للذة على ظهرها او صدرها او فرجها او يدها او شعرها او على شيء من
وان كان عليها ثيابها فعليهما جميعا الوضوء وكذلك اذا لامست المراة زوجها فقبلت
منه شيئا من هذا فعليهما جميعا الوضوء الا ان يكون احدهما فعل ذلك لصاحبه مكرها
له عليه او مستغفلا له فيه ولم يكن بد لذلك الاخر فعل ما فعل ذلك منهما الوضوء وليس
على صاحبه شيء الا ان يكون طاوعه بذلك وتراخاه او التذ به فيكون عليه الوضوء وكذلك
سمعت مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ يقولون الا ان اصبغ قال الا
القبلة فان الوضوء فيها على من طاوع او استكره او استغفل للاثار الخاطئات ان الوضوء
من القبلة محمول بالا تفصيل ○ قال عبد الملك وسقوط الوضوء من القبلة عن المستكره
والمستغفل اجب الي لان القبلة انما اقتبست من الملامسة فوجوب الوضوء فيها
وللملامسة لا تكون الا باعتماد الملامسة واعتمادها لا يكون الا للالتذاذ ومن
استكره ولم يعتمد الملامسة ولم يرد به الالتذاذ وقد سئل مالك عن الرجل يخرج مسافرا
فيودع حاجته فتقبله او تعانقه معانقة الموديع لا يريد ان يلتذ اذا عليهما
لذلك وضوء قال ان لم يلتذ ولم تتعمد الالتذاذ فلا وضوء عليهما ○ وسئل مالك
عن الرجل يمرض فتمرضه زوجته فتمس مرجله لبعض ما تطلب من شانه اعليهما لذلك
وضوء قال مالك لا وضوء عليه ولا عليها الا ان تمسه لشهوة قال مالك وقد كان جواري
ابن عمر امهات اولاد يمرضن فيوضئهن ويغسل رجليه للصلاة ○ قال عبد الملك
فليس من اللمس ما اشبهه من الملامسة التي توجب الوضوء وانما الملامسة التي توجب الوضوء

ملامسة اريد بها الالتذاذ ○ قال عبد الملك وليس على من مس
لبعض ما يريد من حاجته غير متعمد لملامستها ولا لمسها وضوء الا من لمس
وقد قيل لمالك الرجل يمس صدر امراته او يدها او شيئا من جسدها عليه الوضوء
قال نعم الا ان يجد شيئا قيل له ما ذاك قال ان يكون من المالكين نفسه الا تجد لذلك
فلا يكون عليه لذلك وضوء ○ قال عبد الملك واما من تعمد شيئا من هذا يريد لملاعبة
فعليه عند ذلك الوضوء التذ به اولم يلتذ به لانه ملامس وعلى من لامس الوضوء وذلك
اذا مسها بيده واما ان يضربها بالثوب او بالشيء يكون بيده متلذذا بذلك فليس بمراعى
ولا عليها ولا وضوء عليه ○ قال عبد الملك ومن جعلته امراته او جاريته او ذهنته
بيدها فالتذ ذلك فعليهما جميعا الوضوء ومن التذ منهما قال ومن خلعت
جاريته خفه او لبسته ثوبه فلا وضوء عليهما وان التذا بذلك وقد يكلمها
وتغازلها ويديم النظر اليها والى محاسنها فيلتذان بذلك فلا يكون عليهما شيء ○
قال عبد الملك واما القبلة والودي فان المذي يكون في سبيل من سبيل الشهوة
ينظر الرجل الى امراته او جاريته فيشتهيها او يكلمها فيلتذ بتكليمها فيجري على
طرف احليله بلة او يخرج منه ما خفي فذلك المذي وفيه الوضوء كما علمت
والودي ماء ابيض خاثر يكون من الابردة ومن التحام وطول العزبة فيه الوضوء
وربما اندفق على اثر البول واما المني والماء الذافق وهو الجقي على من اصابه فيه غسل
وهكذا اشترى مطرف عن مالك ورواه ايضا عتاد بن كثير عن حبيب بن ابي ثابت
عن عامر بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الودي والمذي الوضوء والمني الغسل قال مالك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يغسل منهما الفرج وتتوضا منهما وضوء الصلاة واما المني فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان يغتسل منه فسئل عما عنى بتفسير ذلك فقال اما المذي فان الرجل
يظل امراته او جاريته فيشتهيها ويجد ما يريد من مجامعتها ويجوز نفسه ثم
عنها فينتشر عضوه ويحس على طرف احليله بلة فذلك المذي واما المني
غليظ يكون من الاجنة وربما سلس بالبول واما المني فالذي يخرج حين ما ينقطع

منهم نعم احد فقال جرير البجلي أو نعم جميعا يا امير المؤمنين فتوضأ ثم صلى
ون الصلاة من الحدث قابلة والله احدث جريرة فقال عمر نعم فقوموا فتوضؤا
يتوا والله معشر من عند عمر بعود الدبر جرير والله ما علمنا الا سيرا حتى الجا معلية
فيها الاسلام ثم وحدثنا اسرائيل موسى عن ابي عوانة عن الشعبي مثل ذلك ○ قال
عبد الملك وقد يجس الانسان من البقيه حتى يخيل اليه انه احدث ريح او صوت حتى
وجد يستيقنه فمن اجل ذلك فلا وضوء عليه حتى يستيقن انه حبس من ريح خرجت
وذلك من الشيطان وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من ذلك حتى
يستيقن وحدثنا ذلك مطرف بن عبد الله عن ابي حازم عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احس بشيء البته حتى لا
يستيقنه فلا يخرج حتى يجد ريحا او يسمع صوتا ○ وحدثنا بن نافع عن العطاف بن
خالد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان ليجيء احدكم حتى يلزم ثم ينفر عند عجانه ليخرجه فلا يخرجن
احدكم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ○ وحدثنا بن عبد الحكم عن الليث بن سعد عن
بكير بن الاشج عن سليم بن يسار عن ابي هريرة انه قال ان الشيطان يعبث بين اليتي
احدكم حتى يخيل اليه ان قد احدث فان وجد ريحا او سمع صوتا فليتوضأ والا فلا يتوضأ
قال الليث اظنه قال ابو هريرة واحدة تخرج لا ريح لها ولا صوت يستيقن بها صاحبها بعلمه
من الوضوء فيها مثل ما عليه في ذات الريح وذات الصوت ○ قال عبد الملك انما يجمع
ذلك الاستيقان واذا استيقنها صاحبها توضأ كان لها صوت او ريح او لم يكن لها وانما
ذكر الصوت والريح في هذه الاحاديث للاستيقان فاذا لم يستيقن وان خيل الشيطان
بالحس فلا وضوء عليه ذلك وليس هو كالشيطان في الوضوء في غير هذا مثل ان يشك الرجل
هل توضأ بعد ان يعلم انه توضأ او لم يحدث قبل او لم يقبل فان ذلك لا عليه ان يتوضأ
ويدع الشك بالبقين وفيه قال عبد الملك الشك في الوضوء كالشك في الصلاة يعمل فيها على
اليقين ○ قال عبد الملك وكذلك كل شيء من الدين شككه مثل يقينه الوضوء والصلاة
والصلاة والصيام وجميع الاشياء يجب في شكها ما يجب في يقينها وفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شك [illegible] من الدين انشق
[illegible] وتميم الداري عن
الله صلى الله عليه وسلم ○ قال [illegible] وليس الذي يجد الشيء
مما ذكرنا من مخرج الحدث فيقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب [illegible]
ضوئه حتى يستيقن واخبره ان من الشيطان ○ قال عبد الملك ولا وضوء
في ولا من فلس ولا رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من شيء من الجسد وان سال من الدبر
وكذلك قال مالك ○ وحدثنا اسرائيل موسى عن حماد بن سلمة ان ابا ميسرة النخعي سئل عن
الذي يخرج الدود من دبره وفي توضأ انتقض ذلك وضوءه فقال لا ○ قال وحدثني
عبد الله بن موسى عن حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت كاوسا يقول ليس في الدم
الشديد وضوء انما يغسل عنه الدم ثم حسبه ○

ما يجوز الوضوء من الماء وما لا يجوز

قال عبد الملك لا بأس بالوضوء من سؤر المرأة وما ادخلت فيه يدها وان كانت
جنبا او حائضا اذا كانت يدها نقية ○ وقد حدثنا ابن ابي اويس الماجشون عن بن ضمرة
عن ابيه عن جده عن علي انه قال لا بأس ببقل الجنب والحائض اذا لم تكن بايديهما
أذى ○ وحدثنا بن البختري عن العزرمي عن ام كلثوم قالت سمعت عائشة تقول
لا بأس بالوضوء من سؤر الحائض ووضوءها ○ وحدثنا مطرف عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان جارية كانت ترضى خدمته اذ امرض فربما قالت له احرامي انا حائض
فيقول لها احيضي في يدي ○ وحدثنا اصبغ عن السبيع عن هشام بن حسان عن الحسن
قال سئل عمر بن الخطاب عن الحائض تناول الرجل الوضوء فيصب بيده قال لا بأس به
ان حيضتها ليست في يده ○ وحدثنا اسرائيل موسى عن خراش بن عمرو ان شيخا من
الحكم الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يسمع عن فضل وضوء المرأة
فنهاه عنه فقال الشاب بل احسوا صغرة دراعتها فجعل عليه عمر الدرة وقال له
ولامثاله ○ قال عبد الملك يعول النهي عنه لذلك ولامثاله وانما كره عمر للشاب
ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة لانه ليست منه بسبيل حائضة ان يقع في نفسه

يمس من الشابة عن ذلك حين قال بأحبر أصفر ندر أعيها المكوز
الى الاخر فيه وفر كان عمر يكره للرجل ان يجلس في مجلس المرأة اذا قامت
حتى يبرد خبيقة مثل هذا حدثنا ذلك الحزامي عن معن بن عيسى المزني
قال وحدثني محمد عن هشام عن فاطمة عن عباس انه كان لا يرى باسا بفضل وضوء المرأة
بفواهر انظف بنانا واطيب ريحا قال وحدثنا مطرف عن الحرث عن نافع عن
عمر انه قال رضا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحدثنا مطرف عن مالك عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص انها قالت كان
لنا مركن يسعنا ما فيتوضأ منه ابي واهل البيت قال وحدثنا هرون الطلحي عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده انه كان لهم مركن كبير تشكك فيه الماء فيتوضأ
منه اهل البيت صلعم صغيرهم وكبيرهم وكان مكشوفا لا يغطى قال ابو عبد الله
وكان أبي يفعل ذلك ايضا قال واخبرنا مطرف عن مالك انه سئل عن الماء الفليل يجوزه
الرجل في الحمص من ماء السماء قدر الوضوء فقال مالك لا باس بالوضوء به اذا كان يوضع
على رؤس الناس والدواب قيل له ايدخل فيه يده قال نعم اذا كانت نقية قال
وسئل مالك عن الرجل يمر بالحياض او الابار او الغدر وقد انتشت فقال مالك ان كانت
انما انتشت من الحماة وشبهها فلا باس بالوضوء منها وان لم يدر ما من الحماة انتشت
او من غيرها فليتوضأ منها ما لم يستيقن انها نجس قال عبد الملك
ومن توضأ فسال وضوءه في صحفة او خمر وهو ظاهر البدن والوجه والرجلين اغتسل
في قصرية او اناء شبه ذلك وهو في الجسد ظاهره فلا يجوز لاحد ان يغتسل به ولا يتو
ضأ منه وفر كر ذلك لمالك قال عبد الملك فان لم يجد غيره فان ابن القاسم كان
يقول الوضوء به اجوز من التيمم قال وسمعت اصبغ بن الفرج يقول التيمم لمن لم
يجد غيره اجوز من الوضوء به وان كان طاهرا لانه فرد ابل ما ارى من الماء ومن طهوره
والتزود به وصار غسالة الثوب كغسالة الثوب وان كان الثوب طاهرا وفر قال مالك في
الماء ينقع فيه الجلد او يبل فيه الخبز او القمح او العرس انه لا يتوضأ به ولم ير بذلك
مالك لنجس فيه الا انه قد خرج عن حد الماء وزايله اسمه الذي سمي غسالة او نقيعا

موضع الفصل المزوج بالماء كان كان الماء الغالب او
بالماء ما اشبه ذلك ولا يتوضأ بشيء مما ذكرنا ومن جعل العلة ابراز
والتيمم افضل منه وهكذا سمعت اصبغ من الفرج يقول في
وحدثني اسد بن موسى عن خراش عن ابن الجلد قال قلت لابن العالية
اجد الماء توضأ بالنبيذ قال قلت اليس قد توضأ به النبي ليلة فراعل الجن فقال كلا
انما كان به علة طرحت فيه تمرات او حبات من زبيب لتكسر من عليه
قال عبد الملك ولا باس بالوضوء بالماء السخن والاغتسال به وفر حدثني
حسين بن جعفر الاصبهاني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان
لعمر بن الخطاب قمقم يسخن له فيه الماء يتوضأ به قال عبد الملك ولا يشرب
سؤر النصراني ولا يتوضأ به ولا باس ان ادخل فيه يده ولا من ما بئته ولا اني
تغسل بسؤره قال مالك قال عبد الملك الا ان يطرأ الى ذلك مضطر ومن توضأ
بشيء من ذلك مضطرا او غير مضطر فلا اعادة عليه لصلاته قال واما وضوء جنابة
اذا وجد الماء توضأ به لما يشتغل الا ما كان من حياض النصارى فلا يجوز الوضوء
منها على حال لاعتدالهم فيها بالبيد بهم وانهماسهم فيها ومع اجتناب والتيمم
افضل منها وكذلك سمعت مطرفا وابن عبد الحكم يقولان في ذلك قال عبد
الملك وكذلك سؤر الحمير من المسلمين لا يتوضأ به ولا من ما بئته ولا اني تغسل
حتى يغسل اذا كانت الخمر غالبة عليه قال عبد الملك ولا باس بالوضو
من سور البرذون والبغل والحمار وان اصبت عينه من الماء الا ان تشاء وكذلك قال الملك
قال عبد الملك وفر كره بعض العلماء الوضو من سور الرواب لمة تاكل روثها
لان ابن القاسم فانه كان يقول الرواب كلها او اكثرها تاكل روثها فلا باس بالوضو
بسورها ما لم ترى اخراجها عنه شيء فيها من الدد تريد ان تتوضأ منه شيئا من روثها
قال عبد الملك وتريد الوضو من سور الرواب لمة تاكل روثها احب الي اذا وجدت
غيره فان لم تجد غيره فتوضأ به اذا لم ترى اخراجها عنه شيئا منه شيئا من
روثها او ابوالها فلا يتوضأ به سفك منه في الماشي ولم يسفك

... قال عبد الملك
من الدواب وهي الجلالة التي تطعم العذرة وتاكل القذر فلا خير في الوضوء
[به] ... وان لم يجد غيره فليتيمم ولا يتوضا به لانه نجس ○ قال عبد الملك
ولا باس ... برذون والبغل والحمار يصيب الثوب ولا باس بلعابها وما يخرج من انافها
عنه بخرها يصيب الثوب ما عدا الجلالة وان وقع في الما فلا باس بالوضوء منه واما ابوالها
وارواثها فنجس وكذلك قال مالك واصحابه ○ قال عبد الملك ولا باس بلعاب الكلب
يصيب ثوب الرجل وليس عليه ان يغسله الا ان يشا الا ان يرى في خطمه دما او قذرا
وكذلك قال مالك واصحابه ○ قال وان ولغ الكلب في انا فيه ما فاكره الوضوء به
كان او غير ذلك وارى ان يصب الا الا يوجد غيره فهو افضل من التيمم اذا لم ير
في خطمه دما او قذرا وان رئى ذلك في خطمه فالتيمم افضل ○ ومن توضا بما ولغ فيه
الكلب وصلى وهو يجد غيره فقد اسا ولا اعادة عليه اذا لم يكن في خطمه دم
ولا قذر وان كان ذلك فيه فصلى جاهلا فتوضا به فعليه الاعادة في الوقت وغيره
لانه صلى جاهلا ولو فعل ذلك عامدا فصلى لم يره ثم علم ذلك فعاد ان صلى اعاد ما كان
في الوقت ○ قال عبد الملك وكان مالك لا يرى الكلب كغيره من السباع فيما ولغ
فيه اذا لم يكن في خطمه دم او قذر ولقد قال مالك الكلب يلغ في الانا فيه اللبن
او الطعام فقال مالك ارى ان يوكل الطعام ويشرب اللبن واراه عظيما ان يعمد الى رزق
من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه الا ان يرى في خطمه دم او قذر فيلقى لذلك قال مالك
ويغسل الانا سبع مرات اتباعا للحديث الذي جا وذلك ان ابا الزناد حدثه عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرات ○ قال مالك فسوا ولغ في ما او لبن او طعام ارى ان يغسل سبع
مرات على كل حال ولا يلقى الطعام ولا اللبن الا الما ان شا لانه خفيف وارى ان يهراق
الا ان يحتاج اليه ولا يوجد غيره ○ قال عبد الملك فان قال قائل كيف يوكل
ذلك الطعام ويشرب ذلك اللبن ويتوضا بذلك الما اذا احتيج اليه ولم يوجد غيره
ثم يغسل الانا بعد ذلك سبع مرات قيل له ان هذا لم يوجد بالراي فيعمل به

... القياس وانما الحجة كتاب الله وسنة نبيه ○ قال الله عز وجل
[يسألونك ماذا] احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فالكلاب لا تمسك ... من ارسلها
بافواهها فما امسكته من الصيد وان اكلت منه حلال اكله وان لم يكن ...
الا بضعة فمرا وما ولغت فيه من الطعام والشراب بمنزلة سوا فقد احله الله في كتابه
فاما غسل الانا الذي تلغ فيه فرسول الله صلى الله عليه وسلم امر به ولم يجهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين امر به احلال الله في كتابه اكل ما امسكت بافواهها من
الصيد وهو مثل اكل ما ولغت فيه من الطعام فاجزنا اكل ما ولغت فيه بكتاب الله
وامرنا بغسل الانا منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال عبد الملك
وقد حاجني بعض العراقيين في مثل هذا فحاججته بهذه الحجة فما وجد لها مردا ○ قال
عبد الملك وان وقع الهر في وضوء فلا باس به الا ان يرى في خطمه دما وان وجد بحيث
عنا يعتبره احب الي منه والامر فيه واسع والهر في ذلك اخف من الكلب ○ وقد حدثنا
مطرف عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات هرة لتشرب
منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات ○ قال عبد الملك يعني بقوله الطوافين عليكم او الطوافات
خدم البيت الذكور والاناث يقول فهي اختلاطها باهل البيت وتطوفها عليكم كبعض
الخدم ○ قال عبد الملك وقد حدثني هرون الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه قال وضع لابي هريرة وضوء فمرت به هرة فاصغى لها الانا فشربت منه ثم
توضا بفضلها ○ وحدثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن داود بن صالح عن امه انها
سمعت عايشة تقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من فضل الهر ○
وحدثني طلق عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من فضل
[الهر ○ قال] عبد الملك وما اكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطير كله فلا باس

الألوكة
www.alukah.net

شربت منه وبما وقع فيه الطعام أو انفجارها لا بحبس الماء ولا بنتو
ذلك ○ وحدثني ذلك أيضا أسد بن موسى عن الربيع بن صبيح عن الحسن
أكل لحمه لا بأس ببوله ○ قال عبد الملك الا ما كان من الأوز والدجاج المخلاة
فإنه لا يتوضأ بما شربت فيه وان لم يوجد غيره وكذلك قال
○ قال عبد الملك وهذا مثل الخلالة من الدواب والابل والبقر أخف من
وضوء فيما شربت منه ومن توضأ به ثم علم أن كان جاهلا أعاد في الوقت وعلى
وان كان جاهلا فهو يشعر لما فعل وان كان لم يشعر حتى توضأ منه ان الدجاج أو
الأوز شربت منه حتى صلى أعاد في الوقت فقط ○ قال عبد الملك وما أصاب الماء أو
الثوب من زرقها فهو نجس قال والحمام المقصورة ان كانت تأكل ما تأكل الدجاج المخلاة
من الفوز فسبيلها سبيل الدجاج فيما أصاب الثوب من زرقها وكذلك الطيرانة تأكل
الجيف فسبيلها سبيل الدجاج المخلاة ○ قال عبد الملك ولو كانت الدجاج مقصورة
بحيث لا تصيب فزرا ولا أذى كان سبيلها سبيل الطير التي لا تأكل الجيف التي لا بأس بالوضوء
مما شربت منه ولا بنجس ذرقها ولا ثوبا وكذلك الحمام الطائر لا نجس ذرقها ثوبا
ولا ماء ○ قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء من الحياض والبرك التي ترده السباع
والكلاب ○ وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر مخرج أهل الماء فقال يا رسول الله ان السباع
والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال رسول الله عليه السلام لها ما أخذت في بطونها ولنا ما
بقي شراب وطهور ○ وحدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ورد
على حوض ومعه عمرو بن العاص فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ○ قال عبد الملك
ولا خير في الوضوء من البرك والغدر التي تقع فيه الميتة اذا لم تغلب من البرك والغدر
العظيمة جدا ما البرك العظام والغدر العظام الكثيرة الماء جدا وان ربيت الجيفة في
ناحية منها فلا بأس أن يشرب منها و يغتسل ويتوضأ وان أراحت ما لم تغير طعم الماء
أو يحول حاله عن الماء فيجتنب عند ذلك فاما تغير ريحه واللون طاب والطعم

www.alukah.net

قال عبد الملك لا يجوز شيء مما يلي الوضوء وإن رأت الجيفة ناحية منها وتنزل
قال عبد الملك روى عن أو فرد الحرث وبضاعة أنه لا ينجسها شيء بنت به الرواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل له يا رسول الله أنتوضأ من بضاعة وهي بطرح
فيها لحوم الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا
ينجسه شيء ○ حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج
وغيرهم وهو حديث مستفيض ○ قال ابن الماجشون وبضاعة أصل ماء بني عليه البناء بالحجارة
قال عبد الملك وهي ببر بالمدينة رأيتها ووقفت عليها معتبرا بقدرها من الآبار التي كانت
العظيمة من آبار السوائب عندنا ○ قال عبد الملك وكل ما ذكرت لك في هذا الشرح كله
من النجاسات هو تفسير الماجشون لي وقد علمت به ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج ما سمعت منه
وقد لم يكن أصحابنا المصريون يميزونه هذا التمييز وهو الذي أخذ به نفسي إن شاء الله
قال عبد الملك وما مات في الجب والماجل من شاة أو ما وقع فيه من ميتة جموكله نجس
ليس يجزئ أن يمتاح منه شيء دون شيء حتى يمتاح كله لأنه ليس ماؤه معينا كالبئر وإنما
الجب كالحوض والبركة غير العظيمة وكذلك قال مالك ○ قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء
من ماء البحر ومن الملاحة ○ وقرئ على مطرف عن مالك عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة أن رجلا
قال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته ○ وحدثني
إبراهيم بن أويس عن ابن نمير عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من لم يطهره البحر
فلا طهر له ○ قال عبد الملك وما مات من الجراد ومن دواب الماء مثل الضفدع وشبهه
مما أوكل فلا بأس بما كان لك الطعام وشرب ذلك الماء والوضوء به ○ قال عبد الملك
وكل ما وقع من خشاش الأرض مما أوكل فلا بأس أن يأكل ذلك الطعام ويشرب ذلك الماء
والوضوء به فأما خشاش الأرض العقرب والخنفسا والفرنبا والعقرباء والجعال
وبنات وردان والحشانة والحرجل والجندب والقنفذ والزنبور والبعوض وما ما تولد
من هذا وأشبهه مما أوكل طعامه فإنه لا ينجسه وكذلك قال مالك ○ وحدثني عبد الله بن

ما يستحب من السواك عند الوضوء

قال عبد الملك السواك عند الوضوء حسن مستحب مرغوب فيه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحبه ويرغب فيه ويقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء ○ حدثني عبد الله بن عبد الحكم عن أبي الأسود عن أبي الأعرج عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وحدثني محمد بن الحكم عن مقاتل بن
سليمان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي
لفرضت عليهم السواك بالأسحار كفريضة الوضوء فتسوكوا فإن السواك أطيب
للفم وأرضى للرب فإنه قال كفتوان الله عليه ثلاث مع عن واجبة ومن لم تطهر فمه
الفم والوتر والسواك ○ وحدثني المغيرة عن مالك بن مغول عن مجاهد قال استبطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال كيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم
ولا تنقون رواجبكم ولا تستاكون ○ قال وحدثني الحزامي عن سعيد بن مسلم عن
معمر عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك ○ قال وحدثني المغيرة عن مشعر بن كدام عن المقدام بن شريح عن عائشة
قالت كان أول ما يبتدأ به رسول الله إذا دخل بيته بالسواك ○ قال وحدثني علي
بن جعفر عن إبراهيم بن سعد عن عكرمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينام ليلة حتى يستاك ○ قال وحدثني الماجشون عن الدراوردي عن جعفر
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك إذا قام فضعه وإذا قام من الليل وإذا خرج للظهر قال وحدثني
الماجشون عن الدراوردي عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى لقد خفت أن يدرد فه ○ قال
وحدثني الماجشون عن الدراوردي عن علقمة عن أبيه عن عائشة أنه قالت

ان رجلين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقرأ سوءه
ان رسول الله يبدأ بيديه قبل الناس فأمرهما ان اقتصا فقضيا ثم ذهبا
يصلي به صلوات الله عليه ○ قال وحدثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة
عن ابي هريرة انه قال والله لقد استحييت قبل ان اكل وبعد ما اكلت
قال ابن وهب يعني اني استقيأت ○ قال وحدثني حيوة عن بكر
ان عمر قال للسوائل تعرض الطعام احب الرمز وصيفين ○ قال وحدثني طلق عن مسلمة
ابن علي عن سعيد بن سنان عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة بعد سواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك ○ قال وحدثني
صفوان عن الاوزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم قال رسول
الله والسواك شطر الوضوء والوضوء شطر الصلاة والصلاة شطر الايمان ○ قال
وحدثني ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ الرجل ليلا او نهارا فمضمض واستنشق ثم قام يصلي اطاف به ملك
وبيده منه حتى يضع يده على فيه فما يقرأ الا في فيه واذا لم يستنشق اطاف ولم يضع يده
على فيه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الى صلاة الا استن ○ قال
وحدثني ابو اويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلزمون السواك حتى ان الرجل ليعد له المسجور ان السواك على اذنه
قال وحدثني ابو اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطيبة للفم مرضاة للرب
قال وحدثني ابن المغيرة عن بشر بن بكير عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السواك عشر خصال يجلو البصر وينقي البلغم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب الحفر ويطيب الفم ويرضي الرب ويحب الملائكة ويوافق الله
ويزيد في حسنات الصلاة ○ وحدثني ابو صالح الحبشي عن معونة بن صالح عن بعض
مشيختهم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ○ قال وحدثني
عاصم بن عبيد واصبغ بن الفرج عن السبيعي عن الاعمش عن شقيق بن سلمة

خوبعهم البيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جام
قال عبد الملك ينبغي لبعكه ان يصلي وقد سئل مالك عن
سواكا انجرم اصبعه من السواك قال نعم ○ قال وحدثني عبد الملك و
الفرج عن السبيعي عن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن كعب ان رسول
الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان استاك بالاراك واما امركم به ○ قال وحدثني
ابن بكير واصبغ بن الفرج عن السبيعي عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السواك بعود الرمان والريحان وقال انه
يعود عرق الجذام ○

وضوء الجنب اذا اراد النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الغسل

قال عبد الملك الوضوء للجنب عند النوم لا بد منه لا يسع تركه وغير الجنب
مستحب مرغوب فيه والرجل والمرأة في ذلك سواء والجنب من الوطء ومن الاحتلام
بغير وطء في ذلك سواء ○ وحدثني مطرف بن عبد الله عن العلاء عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ ○ قال وحدثني
والشعبي ان الجنب لا ان ينام على وضوء ○ وحدثني مطرف عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل ذكوة ثم نم
وحدثني مطرف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول
اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه
للصلاة ○ وحدثني مطرف عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام او اكل ○ قال
عبد الملك وكان مالك لا يحب ترك الجنب غسل رجليه اذا توضأ للنوم كما جاء عن ابن
عمر وكان يقول لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل رجليه قبل ذلك
او بعده ولم يرخص في ذلك في الحائض ولا اس ان يأكل الجنب قبل ان يتوضأ
غسل ما بيديه من الطعام ○ قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن

www.alukah.net

سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل ومو جنب غسل كفيه فقط ثم اضطجع ○ قال عبد الملك
ولا يستحب النوم وليس عليه ان يتوضأ الا ان يشاء او خرج ويركب او
يجامع ويغتسل وكل جنبا حتما وكذلك الاكل والشرب والمعاودة قبل
الغسل ولا باس بذلك كله ○ وقرئ على مكي عن يحيى عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه قال سئلت عائشة كيف كنتم تصنعون اذا اصابتكم الجنابة
فقالت كانت المراة او الرجل اذا اصابته الجنابة اخذ خرقة فاستطاب بها ثم خرج
الى حاجته حتى يريد ان يغتسل وكذلك المراة تفعل مثل ذلك ثم تقوم في بيتها
لحاجتها وضيعتها حتى يريد ان يغتسل ○ وحدثني بن العشرة عن مصعب بن كدام
عن مصعب بن شعيب بن ثابت وقاص قال كان سعد ربما اجنب ثم ينشط فيخرج لحاجته
قال يحيى قال مالك ولا يدخل الجنب ولا الحائض المسجد لا مجتازين ولا لغير ذلك
ولا المجلوس فيه ولا يمسه جنب ولا ينبغي لهما ان يجلسا فيه كذلك قال مالك ولا باس ان يجلس في المسجد
من ليس على وضوء قال عبد الملك ومن توضأ للنوم وهو جنب ثم احتاج
الى البول فقام قبل ان يتوضأ عليه وضوءه الاول يجزيه وكذلك قال مالك قال عبد
الملك ومن اخر بعض غسل من عمره ترك غسل رجليه اذا توضأ للنوم وهو جنب فلا
حرج ان شاء الله ○ وحدثني عبد الله بن المغيرة عن العزرمي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وضوء الجنب
اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ○ قال يحيى قال مالك
من اخر غسله فواسع ومن كبر على استكمال الوضوء فذلك افضل واكمل
الثواب ان شاء الله ○ قال عبد الملك ومن لم يحضره الماء عند الوقت فلا يتيمم
حتى يتيمم فحضر الله التيمم عوض الماء اذا لم يوجد الماء ○ وقرئ على
ابن معبد عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب كهيئته لا يمس ماء ○ وحدثنا بن المغيرة عن الثوري عن ابي اسحق عن

www.alukah.net

يريد ان يعود فيه قال يغسل الملك ويحمله غيره
يحمله وان كان يتيمم ○ وقرئ على ابي المصعب عن مالك عن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم جدارا ثم قال عبد الملك و
يحمل ذلك عندنا الا على التيمم للنوم من الجنابة اذ لم يحضره الماء ○ قال
الملك واما الوضوء للنوم من غير جنابة فمستحب مرغوب فيه وليس بلازم كالوضوء
للنوم من الجنابة انما هو رغبة وتبرد ○ وحدثني اسد بن موسى عن الربيع بن صبيح
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مراوح الجنة كما هو واذكر كان في فراشه
لم مسجرا ومن بات على غير طهر وعلى غير ذكر كان بيته عليه فبرا حتى يصبح ○
قال وحدثني اسد بن موسى عن مطر بن خليفة عن شهر بن حوشب عن عائشة انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على طهر وعلى ذكر الله لم يتعار من الليل
ساله شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه ○ قال يحيى
اسد عن المبارك بن فضالة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مراوح
الجنة طاهرا وذاكرا وكتب من الذاكرين حتى يصيب مني جاهت ○ قال وحدثني
اسد عن هشام عن قتادة قال اذا اوى الرجل الى فراشه طاهرا نام فلم من الليل فبال فلا باس
ان يرجع الى فراشه فينام ولا يتوضأ ○ قال عبد الملك وهو قول مالك في الجنب
يتوضأ للنوم ثم يبول او يخرج منه بقية من منيه انه ليس عليه ان يعيد وضوء لنومه
ووضوءه الاول يجزيه ○

وكره من مس القرآن

حدثنا عبد الملك قال وحدثني مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر يعني طهر الوضوء ○
قال عبد الملك فكان ذلك يقول لا يحمل المصحف احد الا بعلاقته ولا على وساده
الا وهو طاهر ولو ان رجلا حمله من ليس طاهرا اذا كان موضوعا على وساده او على
شيء لجاز ان يحمله بخشبته ولكن لا يجوز ذلك ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي
يحمله دنس يصيبه المصحف ولكن كره ان يحمله من ليس طاهرا اكراما للقرآن وتعظيما
لحمله وليس من اجل تاويل هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما تاويل

يعرفه الا ان الملائكة يقول هو لا يدعهم يدعه مثل قوله الا
الا ما تذكرة يعني القرآن فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة في
ما مطهرة الا بايدي سفرة كرام برررة يعني الملائكة ○ قال عبد الملك وسوا
يعني صحفا جمعا او كان جزوا من اجزاء القرآن او ورقة فيها سورة من القرآن او بعض سورة
او آية واحدة او كتبا لا يجوز لمن لم يكن طاهرا ان يمسه وقد كره مالك لمعلم الصبيان أن
يمسه الا على طهر واستخف للصبيان في الكتاب حمل القلاويس ونحو
وشبهه مما لا بد للواحهم واكتافهم الة يتعلمون فيها وكانه عنده مما لم يوجد منه
بد ولم يستطع الاحتراس منه وكره ان يمس الصبيان في الكتاب الصحف المكتوبة
الجامع الا على طهر قال واستخف مالك ان يكتب الرجل الاية في الكتاب يكتبه على غير
وضوء وان يمس الدفتر مرة بعد مرة العلم على غير وضوء وان كانت فيه الايات من القرآن ○
قال عبد الملك ولا باس ان يقرأ القرآن ظاهرا من لم يحتلم ومن احتلم
عن مالك عن ابن شهاب انه استفتاه عن معلم صبيان ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل منهم يا امير المؤمنين
اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال من افتاك بهذا امسيلمة ○ قال وحدثني ابن
الماجشون عن الدراوردي عن اسحاق بن ابي فروة عن عطاء بن ابي رباح قال ذهب عمر بن
الخطاب يوما لحاجته وعنده رجل من بني حنيفة فلما انصرف عمر من قضاء حاجته
قرأ شيئا من القرآن فقال له الحنفي اتقرأ القرآن وانت على غير طهر فقال له عمر ويحك
من افتاك بهذا يا سلمة ○ قال عبد الملك ولا باس ان يقرأ من ليس على وضوء نظرا
في الصحف اذا كان غيره يمسك له الصحف ويقلبه له ورقه ○ قال عبد الملك
واما الجنب فلا يجوز له ان يقرأ القرآن لا نظرا ولا ظاهرا حتى يغتسل ○ ولا باس ان يقرأ
الحائض ظاهرا لان الحائض يطول امرها ولا تملك طهرها والجنب لا يطول امره
وهو يملك طهره وكذلك قال مالك الان ملكا قال لا باس ان يقرأ الجنب الاية والاية
اليسيرة من القرآن على جهة التعوذ اذا اخذ مضجعه او ارتاع على جهة التلاوة ثم قال
مالك ولقد حرمت ان اجزع قراءة الجنب رخصة مما وجدتها ○ قال عبد

وعن حميد بن زياد الاموي عن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن
ان ابا طالب انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ جنبا و
جميع حالاته لا يمنعه من القراءة شيء الا الجنابة ○ قال عبد الملك ولا
ان يقرأ الرجل القرآن مضطجعا وقاعدا وقائما وماشيا وراكبا وعلى كل حال ما
يكن جنبا وكذلك الحيض مثله ○ قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن واليمن معلمين فقد
قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا فقال معاذ لابي موسى الاشعري كيف تقرأ القرآن
اليوم قال مالك واحسبهما كانا قد استخلفا لتعليم الناس الاسلام والقرآن فقال
ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا وعلى كل حال قال معاذ اما انا
فانام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي ○ قال عبد الملك
فبعد الغرب وكنت في سفن قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
من قراءة القرآن في الا ان يكون جنبا يدلان على انه لا باس بقراءة القرآن مضطجعا وقا
عدا وقائما وماشيا وراكبا وعلى كل حال ○

ما يستحب من العمل في النعوظ والبول

حدثنا عبد الملك قال حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط قال حدثنا نافع عن ابن
عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على كثيبة مستقبل القبلة فجاء
عيسى الحناط وحدثنا عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
القبلة لغائط ولا تستدبروها قال الحناط فرأيتك تفعل ذلك للشعب فقال ضعف ابو
هريرة وصدق ابن عمر انما قول ابي هريرة في الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها
وانما قول ابن عمر في الكنيف بيت صنع للبنن ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت
قال عبد الملك وقد رأى مالك بروده الغيرة فيه والرخصة مجملة بلا تفسير رؤي
ابو ايوب الانصاري انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي نصف المراحيض
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه وروي عن ابن عمر انه قال رأيتنا يقولون اذا قعدت

ولا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وقد رأيت بعض ظهر بيت لنا قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
يعسر ملك عن حريثه قال أبو عبد الله قال الشعبي في حديث الحناك الا ان ذلك امر
ن قوله في فناء اذا أتى قال معنى الحديث في النهي عن ذلك في الصحراء ومعنى استجازه
ذلك في الكنف المبنية للنتن ○ قال عبد الملك واصل النهي عن ذلك في الصحارى وفي
غير الكنف من اجل ان له ملائكة سائحين فضلا عن الجفلة يطوفون له في الارض فنهى
عن استقبال القبلة او استدبارها بالبول والتغوط من اجل صلاتهم والكنف بيوت
ينبت لنتن ليست بمعلى لاحد ○ قال عبد الملك وحدثني اسود بن موسى عن طلحة بن
عمرو عن عطاء بن أبي رباح انه قال يكره ايضا ان يبال الرجل امام مستقبل القبلة ○
قال عبد الملك يعني اذا كان البول في غير مشرب للناس قال عبد الملك
ويكره التغوط في ظلال الشجر وفي ظلال الجدر وعلى ضفة النهر الجاري وعلى قارعة
الطريق هو وفي حديث عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن عمر بن حمزة انه قال
حدثني رجل يسأل عليا ما كثرة المسألة وعنده رجل يحك جلدا فاصابه فقال الرجل للسائل
اكثرت المسائل إذا راط تسأل عن شيء قال على اجل فسأله عنه انه قرب الماء الذي
تشرب منه والظلال التي تجلس فيها وقارعة الطريق الذي تمر فيها فانها ملاعن
قال عبد الملك يعني ان الانسان اذا وجد ذلك فيها قال اللهم العن من فعل هذا
وحدثه عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناك عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للعباس بن عبد المطلب وهو يريد ان يعود الاثر واتقوا الملاعن واعروا
النخل يعني ثلثه احجار يستنجى بها اذا لم يكن ماء قال وحدثني اسد بن موسى عن
حماد بن سلمة قال كان ابن عباس يكتب الى ابي موسى الاشعري يسأله عن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مما كتب اليه ابو موسى كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فاراد البول فارتاد مكانا فبال فيه ثم قال اذا اراد
احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني مكانا سهلا لا ينضح قال وحدثنا ابو
الحسن الشامي عن الاوزاعي عن العلاء بن الحرث قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ينهى ان يبول الرجل في منزله اذا اراد
قال عبد الملك كان ينبغي الموضع الذي يجتنب الجلد
ويجتنب المواضع التي تجلس فيها او يمر عليها ويحترس الستر عن البول و
حدثه عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال كنت انا وعمرو بن العاص واقفين يوما اذ خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه مدرقة او شبهه بالدرقة فجلس واستتر بها فبال وموجاس فقلت
انا وصاحبي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول وموجاس كما
تبول المرأة فلما فرغ اتانا فقال اما علمتما ما لقي صاحب بني اسرائيل كان احدهم
اذا اصابه شيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ○ قال
عبد الملك والبول انما جائز في الموضع الذي لا ينضح فيه فاما
بعض الصحابة فخيران يتوخى السهل واسلم من انتضاح البول وافرب الى التحفش
منه لما جاء فيه من الشدة ○ وفي حديث اسود بن موسى عن المبارك بن فضالة عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحفظوا من البول وتنزهوا فان عامة عذاب
القبر منه ○ وحدثني المكفوف عن العلاء عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اشد ما يعذب به المرء في قبره البول والنميمة والغيبة ○
وحدثه اسد عن هشام عن قتادة قال عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة
وثلث من النميمة وثلث من البول ○ قال عبد الملك وقد يتقى البول فلا
ما يتقى من انتضاحه وجه من الضعف وذلك ان سعيد بن عبادة كان بالشام فقام ليبول
فبال قائما فلم تزل عليه حمة حتى مات فبلغنا علمان بالمدينة يتما قلون في بول
ويكرهون نضح النهار وحدثني من سمع اسد سمعوا قابلا يقول في البول
فقلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
فدعوا الغلمان وخلفوا ذلك اليوم فوجدوا اليوم الذي مات فيه سعد بالشام
حدثني ذلك اسود موسى عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وحدثنيه الحوامي عن
[illegible] ○ قال عبد الملك وقد رأيت نخلا بالبصرة بالمدينة ومن يزعم انه

صور من يوم السبت
١٩٧٥/٩/٢٠
م

خزانة: ٨٠٩/٤٠ ٨٧/٢٩١ ٨٧

الواضحة في السنن والفقه
لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المتوفى سنة ٢٣٨

الجزء الأول

أوله: ... الوضوء والغسل. قال عبد الملك بن حبيب: حدثني ... عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ..... عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ المؤمن فمضمض واستنثر خرجت الذنوب من فيه ..... الحديث

وآخره: عن ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنجوا بالماء فإنه أطيب وأطهر وهو مصحة من الباسور. تم الجزء الأول

نسخة بخط أندلسي جيد مضبوط سماع على الفقيه المشاور عبد الرحمن بن محمد بن عتاب المتوفى سنة ٥٢٠ وبعضها بخط راوي النسخة سعيد بن فرج الغزال

٢٤ ورقة ٢٤ سطرا ١٩×١١ سم

شبكة الألوكة www.alukah.net

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

النهاية

معهد المخطوطات

قسم الصور